

كتاب الأم

فدية النعام .

أخبرنا سعيد عن ابن جريج عن عطاء الخراساني : أن عمر بن الخطاب وعثمان وعلي بن أبي طالب وزيد بن ثابت وابن عباس ومعاوية رضي الله تعالى عنهم قالوا في النعامة يقتلها المحرم : بدنة من الابل قال الشافعي : هذا غير ثابت عند أهل العلم بالحديث وهو قول الأكثر ممن لقيه فبقولهم إن النعامة بدنة وبالقياس قلنا في النعامة بدنة لا بهذا فإذا أصاب المحرم نعامة ففيها بدنة أخبرنا سعيد عن ابن جريج أنه قال لعطاء فكانت ذات جنين حين سميتها أنها جزاء النعامة ثم ولدت فمات ولدها قبل أن يبلغ محله أغرمه ؟ قال : لا قلت : فابتعتها ومعها ولدها فأهديتها فمات ولدها قبل أن يبلغ محله أغرمه ؟ قال : لا قال الشافعي : وهذا يدل على أن عطاء يرى في النعامة بدنة وبقوله نقول في البدنة والجنين في كل موضع وجبت فيه بدنة فأوجبنا معها فينحر معها ونقول في كل صيد يصاد ذات جنين ففيه مثله